

اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذ ارفع اليه حكم فاض امضا

ان لا يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ

القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهر <sup>طناً</sup> اوباً

لا في الاملاك الرسالة ولا يقضى على غائب الا ان يحضر من يقو

مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سبباً

لما يدعيه على الحاضر <sup>مكن</sup> ادعى عنيا في بدغيره انه اشتراه من فلان

الغائب ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب الستك لا الوصي

ولا الاب باب التحكيم حكماً اجلاً يحكم بينهما محكم بنيتيه وانرا

او نكول في غير حد وقود ودية على عاقلة صح لوصح الحكم <sup>فأضياً</sup>

ولكل من الحكيم ان يرضع قبل حكمه فان حكمه لم يرضعها وا

مضى القاضي حكمه وان واقف مذهبه والابطل ويبطل

حكمه لابويه وولده وزوجته حكم القاضى بخلاف حكمه

عليه لا يتدنه <sup>مثال شئ</sup> ولا يتفكوه بل ارضاء ذي العلو

زائغة مستطيلة ينسب عنها مثلها غير نافذة لا يبيع اهل الاد

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a circular stamp and vertical text.

King Saud University watermark